# الشذوذ في الفتوى

# ماهيته وأسبابه وعلاجه

الدكتور عبد الستار عبد الجبار

مدرس في كلية الإمام الأعظم «رحمه الله» الجامعة

## مقدمة

الحمد لله الأجلِّ الأكرم؛ الذي علَّم بالقلم؛ علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على الرسول الأعظم؛ المبعوثِ رحمةً للأممِ؛ وعلى آله وصحبه ومن والاه ممن تعلَّم وعلَّم.

أما بعد .. ففي تأريخنا الفقهي فتاوى جاءت مجانبة لنصوص الشريعة ومقاصد الدين، اصطلح العلماء على تسميتها بزلة العالم؛ وهي تسميةٌ اصطلاحيةٌ لا تعني الطعن في أصحابها وإنما وردت منذ القدم على لسان الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور (ت١٥٨هـ) عندما طلب من الإمام مالك (ت١٧٩هـ) أن يؤلف «الموطأ» فقد ورد (أن المنصور قال للإمام مالك: يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودوِّن كتاباً وتجنب فيه شدائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله ابن عباس، وشواذ ابن مسعود رضي الله عنهم، واقصد أواسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة)[١].

فهي قد تكون قولاً بالرأي المجرد بلا دليل من كتاب أو سنة أو ما أرشد إليه الكتاب أو السنة من الأصول الأخرى، وقد تكون أيضاً في فهم مرجوح يقع فيه العالم لخفاء في بعض الأدلة حتى يتوهم فيه ما لم يُقصدُ منه، تخرج فتطير في الناس فيعدونها ديناً؛ فتكون الزلة حجةً في الدين وهنا الخطر لذا قالوا: (إذا زل العالِم زل بزلته عالَمٌ كثير)[٢] وقالوا أيضاً (زلة العالم كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير)[٣].

**وللإلمام بالموضوع سنبحثه من خلال المطالب الآتية:**

المطلب الأول: الشذوذ في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الشذوذ والتفرد في الفتوى.

---

(١) ينظر:ـ أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي (ت٣٠٣) كتاب المحن، تحقيق: د. عمر سليمان العقيلي، ط١، دار العلوم، الرياض، ٣٣٤/١ـ٣٣٥. واليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٥/١.

(٢) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣) الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢ دار ابن الجوزي، السعودية ١٤٢١هـ، ٢٧/٢.

(٣) المصدر نفسه ٢٧/٢.

المطلب الثالث: أسباب الشذوذ في الفتوى.
المطلب الرابع: علاج الشذوذ في الفتوى.
المطلب الخامس: نماذج من الفتاوى الشاذة.
والخاتمة: التي سنعرض فيها لأهم النتائج والتوصيات.

**المطلب الأول: الشذوذ في اللغة والاصطلاح**
**وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى: الشذوذ في اللغة**

شذ: لفظ يحمل معنى الانفراد والمفارقة، فشذ الشيء يشذ شذوذا إذا انفرد، وشذاذ الناس الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم ولا منازلهم أي ينفردون عن قومهم[١].

ومن اللطائف أن يقع من البعض في تصريف كلمة "شذَّ" شذوذٌ كما يذكر الزبيدي (شَذَّ يَشُذُّ بالضم على الشُّذوذ والنُّدْرَة، ويَشِذُّ بالكسر على القياسِ)[٢] أي أنَّ الضمَّ في عين المضارع (الشين) شذوذ في صرفه؛ والقياس كسرُها ولكنه شاع وانتشر، وأما معناه في اللغة فذكر (شَذَّ الشيْءُ يَشِذُّ ويَشُذُّ شَذّاً وشُذُوذاً نَدَرَ عَن الجُمْهورِ وخَرَج عَنْهُم... وانفَرَد و... شَذَّ الرجُلُ إذا انْفَرَدَ عن أَصحابِه وكذالك كُلُّ شيءٍ مُنْفَرِد فهو شاذٌّ)[٣] فالشذوذ في اللغة يعني الإنفرادَ والندرةَ.

**المسألة الثانية: الشذوذ في الاصطلاح**

وللشذوذ عند العلماء معانٍ بحسب الاصطلاح، فهناك اللغةُ الشاذةُ في اصطلاح النحويين وأهل اللغة[٤]، وهناكَ القراءة الشاذة في اصطلاح علماء القراءات[٥]، والحديث الشاذ في

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢ دار الجيل بيروت ١٤٢٠- ١٩٩٩، ١٨٠/٣.

(٢) الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني (ت١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين ط دار الهداية، ٤٢٣/٩. والشذوذ فيه لأن أصله شَذَذَ يشْذِذُ، من الباب الثاني من أبواب الثلاثي المجرد (ضرَب يضرِب) حُذِفَتْ حَرَكَةُ الذَّالِ الأُولَى فيه ثُمَّ أُدْغِمَتْ فِي الذَّالِ الثَّانِيَةِ.

(٣) تاج العروس ٤٢٣/٩-٤٢٤.

(٤) وهو عند أَهلُ النحْوِ ما فَارَقَ ما عليه بَقِيَّةُ بابِه وانفَرَدَ عن ذلك إلى غَيرِهْ (تاج العروس ٤٢٤/٩).

(٥) وهي ما نقل قرآنا من غير تواتر واستفاضة (الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار المعرفة بيروت ١٣٩١، ٣٣٢/١).

اصطلاح المحدثين[١]، والرواية الشاذة في مقابلة ظاهر الرواية في المذهب عند الحنفية[٢].

ونقل ابن حزم في تعريف الشذوذ عن طائفة[٣] (الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم)[٤] ثم نقد هذا التعريف بقوله ببطلان هذا لأن الواحد إذا خالف الجمهور إلى حق فهو محمود ممدوح والشذوذ مذموم بإجماع فمحال أن يكون المرء محموداً لمخالفة الجمهور إلى الحق ومذموما لشذوذه وحده.

ويذكر أيضاً (الشذوذ هو أنْ يُجمعَ العلماء على أمر ما ثم يخرجُ رجلٌ منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه)[٥] ثم يذكر أن هذا هو رأي داود بن علي الظاهري (ت٢٧٠) وهو لا يختلف عن التعريف السابق فمفارقة الواحد من العلماء لسائرهم لا تكون إلا بعد اجتماعه معهم، والمعنى اللغوي ظاهر فيه وهو الندرة والتفرد في مقابل الإجماع، إلا أنه يصف هذا المعنى لو وجد بأنه يصلح لأنْ يكون نوعاً من أنواع الشذوذ وليس تعريفاً له لا بالحد ولا بالرسم.

ويختار في تعريفه للشذوذ (إنَّ حدَّ الشذوذ هو مخالفةُ الحق)[٦] ومخالفةُ الحقِ نوعٌ من الشذوذ يبتعد عن المعنى الأصولي الاصطلاحي الذي نبحث فيه؛ والذي يلزم على الباحث فيه أن يعتقد أن رأيه صواب يحتمل الخطأ ورأي غيره خطأ يحتمل الصواب.

والحنفية يؤصلون للخلاف في الفروع والأصول فيقولون (يَجِبُ عَلَيْنَا إذَا سُئِلْنَا عن مَذْهَبِنَا وَمَذْهَبِ مُخَالِفِنَا في الْفُرُوعِ أَنْ نُجِيبَ بِأَنَّ مَذْهَبَنَا **صَوَابٌ** يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَمَذْهَبَ مُخَالِفِنَا **خَطَأٌ** يَحْتَمِلُ الصَّوَابَ)[٧]، فهذا النص يميز بين الخطأ والصواب الاجتهاديين في القضايا الفرعية من جهة؛ وكلا

(١) وهو مخالفة الثقة لمن هو أرجح أو أوثق منه (السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط مكتبة الرياض الحديثة الرياض، ٦٥/١).

(٢) وهي ما خالف كتب ظاهر الرواية التي يرويها محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف في كُتُبِه السِّتَّةِ (الْمَبْسُوطُ وَالزِّيَادَاتُ وَالْجَامِعُ الصَّغِيرُ وَالسِّيَرُ الصَّغِيرُ وَالْجَامِعُ الْكَبِيرُ وَالسِّيَرُ الْكَبِيرُ) وظاهر الرواية التي نقلت برواية الثقات عن محمد (ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، ط دار الكتب العلمية بيروت، ٥٥٣/٤).

(٣) لم يسم ابن حزم هذه الطائفة، وسيأتي أن الغزالي وابن قدامة المقدسي من بين القائلين به.

(٤) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١ دار الحديث، القاهرة ١٤٠٤هـ، ٨٢/٥.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٥.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٨٢/٥.

(٧) الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت٨١٦هـ-١٤١٣م) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١ دار الكتاب العربي

المختلفينِ مأجورٌ، وبين الحق والباطل في القضايا الاعتقادية من جهة أخرى إذ يكون الأولُ فيها مأجوراً ناجياً؛ ويكون الثاني موزوراً إنْ مات عليه، لذا يضيفون عبارة (والحق ما نحن عليه في الاعتقاد، والباطل ما هو عليه خصومنا)[١]. فالكلام في شذوذ الفتوى والآراء الفقهية الفرعية في الظنيات، وكلام ابن حزم يصلح أن يكون في أصول الاعتقاد وهو مؤيد لما قاله الإمام الطحاوي (ونتبع السنة والجماعة ونجتنب **الشذوذ** والخلاف والفرقة)[٢].

ويذكر الزركشي[٣] اختلاف الأصوليين في الشذوذ على معنيين:

**الأول**: هو قَوْلُ الْوَاحِدِ وَتَرْكُ قَوْلِ الأَكْثَرِ[٤].. وهو يعني عدم انعقاد الإجماع لمخالفة مفتٍ واحد؛ فقول هذا المخالف الذي منع انعقاد الاجماعَ يعدُّ من الشاذ.

**الثاني**: هو أَنْ يَرْجِعَ الْوَاحِدُ عن قَوْلِهِ فَمَتَى رَجَعَ عنه سُمِّيَ شَاذًّا، ويعني أن يظهر للمفتي دليل متأخر يجعله يرجع عن قوله القديم إلى مقتضى الدليل المتأخر، ونقله عن ابن الْقَطَّانِ من الشافعية (ت٣٥٩) آخرِ أصحاب ابن سريج وفاة في بغداد.

وقد وضع القرافي قاعدة وسع فيها مفهوم الشذوذ فذكر (كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض لا يجوز

---

بيروت ١٤٠٥، ص١٧٧، والكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩-١٩٩٨، ص٨٦٨. وابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم (ت٩٧٠) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، طدار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠-١٩٨٠ ص٣٨١ نقلا عن المصفى للنسفي.

(١) الجرجاني، التعريفات، الكفوي، كتاب الكليات، ابن نجيم، الأشباه والنظائر (م. س).

(٢) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، ط٦ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩١، ص٤٣٠.

(٣) ينظر: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (٧٤٥-٧٩٤) البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: د. عمر سليمان الأشقر، ط١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت ١٤٠٩-١٩٨٨، ٥١٨/٤.

(٤) سبقه إلى هذا أبو حامد الغزالي، فقال (الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها ومن دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده وهو الشذوذ) المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣، ص١٤٧. وهو المعنى الذي تقدم نقله عن ابن حزم (مخالفة الواحد شذوذ وقد نهي عن الشذوذ).

لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به)[١].

فليس خلاف الإجماع وحده شذوذًا، بل ومعارضة النصوص والقواعد شذوذٌ، ومخالفة القياس الجلي السالم من المعارض شذوذ، ويمكن أن يضاف إليها مناقضة مقاصد الشريعة وكلياتها فهو أيضاً شذوذ.. وكل ذلك لا يجوز العمل به لأنفسنا ولا نقله كإفتاء للناس إلا ضرورة.. وهذه القاعدة تصلح لضبط الشذوذ وعدمه عند العلماء، وهي ستكون الميزان في بحثنا هذا بإذن عزوجل.

وعليه يمكن القول إن الفتوى الشاذة: هي ما يصدر عن غير أهل الفتوى؛ أو عن أهلها ويخالف الإجماع والأصول المتبعة في استنباط الأحكام. وفي زماننا هذا راجت الكثير من الفتاوى الشاذة بسبب استباحة الفتوى من كل من يريد دخول الساحة دون محتسب يمنع من يريد الدخول من غير أهل الشأن ودون رقابة من تقوى الله وخوف عاقبة الأمر.

**المسألة الثالثة: ورود لفظة الشذوذ في السنة**

وكلمة "شذَّ" واشتقاقاتها لم ترد في القرآن الكريم، وقد وردت هذه اللفظة في السنة المطهرة؛ فعن ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قال (إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي أو قال أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ على ضَلالَةٍ وَيَدُ اللَّهِ مع الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ)[٢].

والحديث في الشذوذ عن جماعة المسلمين التي لها إمام؛ فهي التي لا يجمعها الله على ضلالة وهي التي يكون الشذوذ عنها في النار؛ وليس في شذوذ الفتوى.

وفي حديث آخر يذكر فيه مرادفة للشذوذ وهي مفارقة الجماعة فيقول (يَدَ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْتَكِض) [٣]. فالشيطان مع الشاذ عن الجماعة وهو الذي يزين له ليورده النار. وهو أيضاً في الشذوذ عن الجماعة الشرعية التي لها إمام ونظام.

(١) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨-١٩٩٨، ١٩٧/٢-١٩٨.

(٢) أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب الفتن، بَاب ما جاء في لُزُومِ الْجَمَاعَةِ ، حديث رقم ٢١٦٧. وقال المباركفوري في تخريجه: حديث ضعيف لكن له شواهد (محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط دار الكتب العلمية بيروت ٣٢٢/٦).

(٣) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤-١٩٩٣، ٤٣٨/١٠. وأخرج الترمذي الجملة الأولى منه، كتاب الفتن، بَاب ما جاء في لُزُومِ الْجَمَاعَةِ، حديث رقم ٢١٦٦ وقال: حَدِيثٌ حسن غَرِيبٌ.

**المطلب الثاني: الشذوذ والتفرد في الفتوى**

الانفراد المدعوم بالدليل ليس شذوذا، فهناك من العلماء من انفرد بآراء لم يقل بها العلماء الآخرون منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم. فابن مسعود رضي الله عنه له انفرادات وقد سمَّاها المنصور شواذاً؛ وربما لا يصدق وصف الشذوذ على جميعها، وابن عباس له انفردات وهي التي سماها المنصور رخصاً، وابن عمر له انفردات سميت شدائد ابن عمر، وتقدم ذكر كلامه مع الإمام مالك حين طلب منه تأليف "الموطأ" وقوله: تجنب فيه رخص ابن عباس وشدائد ابن عمر، وشواذ ابن مسعود، فالصحابة رضي الله عنه يمكن أن يتفرد أحدهم برأي.

ونقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال (صنفت كتابا فيما خالف فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وجمهور العلماء؛ وما انفرد به كل واحد ولم يسبق إلى ما قاله)[١] وهذه الإنفرادات إن صحت عن هؤلاء الأئمة فهي ليست عيباً فيهم؛ فهم مجتهدون مأجورون في حال الاتفاق والانفراد، والأمة قبلت تفرد الراوي الذي ينسب الرواية إلى النبي ﷺ فتكون ديناً فمن بابٍ أولى أن يقبل تفرد الرأي الاجتهادي للمجتهد؛ والذي قد يكون مقبولاً وقد يُرد.

لذا نجد الذهبي بعد أن ذكر أنَّ هذا الكتاب هو في أثناء كتاب المواريث من المحلى، اعتذر عن الأئمة فقال (ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة)[٢].

وعند الرجوع إلى كتاب المواريث في المحلى وجدت من أمثلته ما نقل عن أبي حنيفة في المرتد (إنْ رَاجَعَ الإِسْلاَمَ فَمَالُهُ له، فَإِنْ قُتِلَ على الرِّدَّةِ أو لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ؛ فما كَسَبَ بَعْدَ الرِّدَّةِ فَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وما كان له قبل الرِّدَّةِ فَلِوَرَثَتِهِ من الْمُسْلِمِينَ)[٣].

ثم يذكر (إنَّ هذه الأَحْكَامَ الْفَاسِدَةَ لاَ تُحْفَظُ عن أَحَدٍ قبل أبي حَنِيفَةَ وَلاَ عن أَحَدٍ غَيْرِهِ قبل من ضلَّ بتقليدِه)[٤] أي تفرد بها أبو حنيفة.

---

(١) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، ط١ دار الكتب العلمية بيروت، ١١٥٢/٣.

(٢) تذكرة الحفاظ (م. س).

(٣) أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، المحلى، بعناية: حسان عبد المنان، ط١ بيت الأفكار الدولية، عمان والرياض، ص١٤٩٨.

(٤) المحلى ص ١٤٩٩.. وسامح الله ابن حزم على غلظة العبارة.

وذكر في مسألة توبة القاذف بعد حده عن شريح[١] (الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ لاَ تُقْبَلُ له شَهَادَةٌ أَبَدًا وهو قَوْلُ أبي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسُفْيَانَ)[٢].

ثم قال (وأما أبو حَنِيفَةَ فَلاَ نَعْلَمُ له سَلَفًا في قوله إلاَّ شُرَيْحًا وَحْدَهُ وَخَالَفَ سَائِرَ من رُوِيَ عنه في ذلك شَيْءٌ لأَنَّهُمْ لم يَخُصُّوا مَحْدُودًا من غَيْرِ مَحْدُودٍ فَقَدْ خَالَفَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ في ذلك)[٣] وهذا أيضاً أُنموذجٌ للتفرد يذكره ابن حزم وينقله عن شريحٍ؛ ولكن للأسف يوجه سهام نقده لأبي حنيفة رضي الله عنه ويترك من ادعى عليه التفرد وهو شريحٌ رحم الله الجميع وعفى عنا وعنهم.

وهنا لا بد من وقفتين مع هذا الكلام في هذه المسألة:

الأولى: في الإنفراد؛ فالقول بعدم قبول شهادة التائب من القذف لم ينفرد به شريح[٤] فقد نقل ابن حزم نفسه (عن ابن عباس: شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب)[٥] وورد عن الحسن البصري (لا تقبل شهادة القاذف أبداً إنما توبته فيما بينه وبين الله)[٦] وعن إبراهيم النخعي[٧] (لا تقبل شهادة

(١) شريح القاضي بن الحارث بن قيس بن الجهم من كندة، أدرك الجاهلية واستقضاه عمر على الكوفة فمكث بها قاضيًا خمسًا وستين سنة وكان عالمًا عادلاً كثير الخير حسن الأخلاق فيه دعابة توفي سنة ٧٨هـ(ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، ط٢ مكتبة المعارف بيروت ١٩٦٥، ٧٤/٩).

(٢) المحلى ص ١٥٨٢. وسفيان هو ابن سعيد الثوري سيد أهل زمانه علما وعملا، روى عن خلق كثير، قال فيه ابن المبارك: كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، وقال شعبة ويحي بن معين وغيرهما: سفيان أمير المؤمنين في الحديث، توفي سنة ١٦١ وله ٦٦ سنة. (ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ط١ دار ابن كثير دمشق ١٤٠٦هـ، ٢٥٠/١)

(٣) المحلى ص١٥٨٢.

(٤) الرواية عن شريح أخرجها عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ المكتب الإسلامي بيروت١٤٠٣، ٣٨٧/٧، باب قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، حديث رقم ١٣٥٧٥.

(٥) المحلى ص ١٥٨٢.

(٦) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف ٣٨٧/٧، باب قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، حديث رقم ١٣٥٧٢.

(٧) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي فقيه العراق، روى عن علقمة وخاله الأسود بن يزيد والربيع بن خثيم وشريح القاضي، روى عنه الأعمش وحماد بن أبي سليمان وعبد الله بن شبرمة وعمرو بن مرة وطائفة، وتفقه به جماعة وكان من كبار الأئمة، توفي سنة ٩٦ أو٩٥ وله تسعٌ وأربعون سنة (الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى، ط١ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧- ١٩٨٧، ٢٧٩/٦).

القاذف؛ توبته فيما بينه وبين ربه عزوجل)[١] وفي رواية عن إبراهيم أيضاً أنه جاءه رجل فشهد عنده بشهادة فقال (قم قد عرفناك، وكان جلد حدًا في القذف)[٢]، بل نقلَ الطحاويُ أنَّ (أهل العلم قد اختلفوا في قبول شهادتهم بعد التوبة.... فقال بعضهم يزول ذلك عنهم بالتوبة ويرجعون إلى قبول الشهادة، وقال بعضهم يزول الفسق عنهم الذي عليه الوعيد ولا تقبل لهم شهادة أبداً... وذهب إلى القول الأول أكثر أهل الحجاز، وذهب إلى القول الثاني بعض أهل الحجاز وكثير ممن سواهم)[٣] فلا يوجد تفرد في المسألة.

والثانية: في مستند هذا الرأي؛ فعلماء الأصول مختلفون في مسألة الاستثناء الذي يعقب عدة جمل متعاطفات؛ أيكونُ من الأخيرةِ فقط أم من الجميع؟ فقوله تعالى {الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ{٤} إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[٤] ذكر في عقوبة القاذف:

الجلد أولاً {اجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}.

ثم ردَّ الشهادة {لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً}.

أكده بكلمة "أبداً" التي تدل على أن اللفظ محكم لا يقبل النسخ.

حكم عليهم بالفسق {أُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

ثم جاء الاستثناء {إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا} فهل هذا الاستثناء من الجميع؟ هناك خلاف كبير بين علماء الأصول في حكم الجمل المتعاطفة إذا أعقبها استثناءٌ، فهناك أربعة أقوال في المسألة:

القول الأول: إنه يعود إلى جميعها لأنه بحكم الشرط إلى أن يرد دليلٌ بخلافه، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة[٥].

(١) مصنف عبد الرزاق ٣٨٧/٧، باب قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، حديث رقم ١٣٥٧٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٨٧/٧، باب قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، حديث رقم ١٣٥٧٤.

(٣) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الاثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٨- ١٩٨٧، ٣٥٨/١٢.

(٤) سورة النور، الآيتان ٤-٥.

(٥) أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فوده، ط١ دار البيارق عمان١٤٢٠-١٩٩٩، ٦٣/٣، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١ دار الفكر دمشق ١٤٠٣ ص١٦٢. والزنجاني محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول،

القول الثاني: إنه يعود إلى الأخيرة، وهذا عند الحنفية[١] لأنه تخصيص.

القول الثالث: التوقف في المسألة، وهو عند البعض للاشتراك؛ وعند آخرين لتعارض الأدلة؛ وانتصر له الغزالي[٢].

القول الرابع: التفصيل ودراسة كل حالة بحسبها، وهذا قول الشيعة كما ذكره محمد رضا المظفر من مجتهديهم المعاصرين[٣].

وبعد هذا الخلاف لا بدَّ من التذكر أنَّ هذا تفردٌ أدتْ إليه أصول المجتهد وليس شذوذًا؛ كما وليس من السهل القول بالتفرد في المسألة.

وفي الانفراد أيضاً هناك المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] عن الأئمة الأربعة وهي كثيرة منها:

٠١ القول بقصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً طويلاً كان أم قصيراً كما هو مذهب الظاهرية وقولٌ بعضِ الصحابة رضي الله عنه.

٠٢ القول بأن سجود التلاوة لا يشترط له وضوء كما يشترط للصلاة وهو مذهب ابن عمر واختيار البخاري.

٠٣ القول بأن من أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليلٌ فبانَ نهاراً لا قضاءَ عليه وعليه عمر بن الخطاب[٥] رضي الله عنه.

---

تحقيق: د. محمد أديب صالح ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٨، ص٣٧٩ . وعلي بن عباس البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ١٣٧٥-١٩٥٦ ص٢٥٧. وأبو الحسن، علي بن محمد بن علي البعلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، ص ١١٩.

(١) ينظر: ابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩) التقرير والتحبير في علم الأصول وهو شرح متن التحرير لابن الهمام (ت٨٦١) ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩- ١٩٩٩، ٣٢٦/١ .

(٢) ينظر: الغزالي، المستصفى ص ٢٦١. والشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص ١٧٤.

(٣) ينظر : المظفر، أصول الفقه، ط٢ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت١٤١٠-١٩٩٠، ١٤٢/١.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط دار الكاتب العربي بيروت، ص٣٣٨. ويريد بالطلاق المحرم الطلاق في طهر جامعها فيه؛ وطلاق الحائض.

(٥) الرواية عن عمر رضي الله عنه التي يقول فيها (والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم) عندما إفطر في يوم غيم وظن

٠٤ القول باستبراء المختلعة بحيضة وكذلك الموطوءة بشبهة والمطلقة آخر ثلاث تطليقات.

٠٥ القول بجواز عقد الرداء في الإحرام وجواز طواف الحائض ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرة.

٠٦ القول بجواز بيع الأصل بالعصير كالزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج.

٠٧ القول بجواز الوضوء بكل ما يسمى ماء مطلقًا كان أم مقيدًا.

٠٨ القول بجواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم ونحوه بالفضة متفاضلاً وجعل الزيادة في الثمن في مقابلة الصنعة.

٠٩ القول بجواز التيمم لمن خاف فوات العيد أو الجمعة باستعماله الماء.

٠١٠ القول بتوريث المسلم من الكافر الذمي[١].

٠١١ القول بالتكفير في الحلف بالطلاق، وإن طلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وإن الطلاق المحرم لا يقع.

ومن العجب أنَّ الفتوى الأخيرة قدْ حُوكم من أجلها ابنُ تيمية، وخالفه علماء عصره، وعدُّوه خارقَ الإجماع، ودخل من أجلها السجن، ومات رحمه الله في سجنه من أجلها[٢]، ثم تبنَّاها الكثير من العلماء ولجان الفتوى الجماعية في عصرنا، وكذلك قوانين الأحوال الشخصية في أكثر البلدان.

---

أن الشمس قد غابت وردت عن زيد بن وهب، وكان يعقوب بن سفيان الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات عن عمر التي توجب القضاء؛ ويعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون (ينظر: البيهقي أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤- ١٩٩٤، ٤/٢١٧).

(١) وانتصر له القرضاوي في فتوى أتته من شاب بريطاني كان نصرانياً فأسلم؛ ثم توفي أبوه وترك له ميراثاً كبيراً لا وارث له غيره وذكر له أن هذه حال الآلاف من الداخلين في الإسلام في ديار الغرب فانتصر لهذا الرأي بعد عرض الآراء؛ ثم قواه بأدلة كثيرة وذكرأنه مروي عن عمر ومعاذ ومعاوية رضي الله عنهم. (ينظر: يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط٣ دار الشروق القاهرة ٢٠٠٨ ص ٢٧٧ ملحق رقم ١٠).

(٢) ينظر: العقود الدرية ص٣٤٢.

**المطلب الثالث: أسباب الشذوذ في الفتوى:**

ولا شك أنَّ لهذا الشذوذِ أسباباً وآثاراً؛ ففي السابق كان سبب الشذوذ هو رجوع العالم عن قوله مع عدم بلوغ الرجوع لمتبعيه، أو مخالفته لقول الأمةِ مجتمعةً.. واليوم يوجد للشذوذ أسبابٌ مختلفةٌ ؛ ومن أهم أسباب شذوذ الفتوى اليوم:

أولاً: التصدر للفتوى قبل استكمال عدة الإفتاء: فغالب هؤلاء المتصدرين هم أئمة مساجد أو مدرسو علوم شرعية؛ دخلوا المضمار بحثاً عن وظيفة وطلباً للعيش بعد أن نالوا قسطاً من الدراسة حصَّلوا به الشهادة العلمية التي تؤهل لهذه الوظيفة، وهناك فرق كبير بين من حمل الدين شهادة جامعية؛ ومن حمله قضية مصيرية يعيش بها ولها.

ونسي هؤلاء ما ورد عن المصطفى ﷺ (من تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يبتغى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا من الدُّنْيَا لم يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يوم الْقِيَامَةِ)[1] يعنى رِيحَهَا.

ومنهم شباب أهل تدين قرؤوا بعض الكتيبات في الثقافة الإسلامية؛ ثم ظنوا أنهم قد أصبحوا بها في مصافِّ أهل الفتوى، فحسبوا أنفسهم رجال المرحلة ليلفتوا الوجوه إليهم.

ونسي هؤلاء ما ورد عنه ﷺ (من طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أو لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أو يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ الناس إليه أَدْخَلَهُ الله النَّار)[2].

فالجهل بالشريعة سبب للشذوذ؛ وإذا كان يجبُ منْعُ الجاهل من الخوض في الشريعة، فواجبٌ على الناس عدمُ الأخْذ عنه، أو الاستماع إليه.

ثانياً: ضعف الجانب الروحي واتِّباع هوى النفْس؛ وعدم مراعاة حمل الأمانة؛ فقد يأتي صاحبُ الهوى بالقول الشاذ للتشديد على الناس، أو للترخيص لهم فيخالفُ نصًّا مُحْكَمًا، أو إجماعًا منعقدًا،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب العلم، بَاب في طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّه تَعَالَى، حديث رقم ٣٦٦٤، والترمذي، كتاب العلم، حديث رقم ٢٦٥٥ ولفظه (من تَعَلَّمَ عِلْمًا لِغَيْرِ اللَّهِ أو أَرَادَ بِهِ غير اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ) وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وابن ماجه، المقدمة، بَاب الانْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، حديث رقم ٢٥٢.

(٢) أخرجه الترمذي، بَاب ما جاء فِيمَنْ يَطْلُبُ بِعِلْمِهِ الدُّنْيَا، حديث رقم ٢٦٥٤. وابن ماجه، المقدمة، بَاب الانْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، حديث رقم ٢٥٣. وفيه إسحاق بن علي بن طَلْحَةَ قال فيه الترمذي: ليس بِذَاكَ الْقَوِيِّ تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حِفْظِهِ. ولكن صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في عند ابن ماجه رفعه (لا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ ولا لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ ولا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ فَمَنْ فَعَلَ ذلك فَالنَّارُ النَّارُ) قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢ دار العربية بيروت ١٤٠٣ ١/٣٧) إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك مرفوعا ومرسلا.

أو قياسًا معْتداً به، فقد يظن الناس أنَّ القولَ الشاذَّ لا يركبه صاحبه إلا للترخص، ولكنَّه يأتي للتشدُّد أيضًا، وهو من تضييع الأمانة بينما شترط المفتي كونه (مسلماً ثقةً مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة)[١].

ومما يذكر في صفات المفتي وشروطه أنه ينبغي أن (لا يؤثر فيه القرابة والعداوة وجلب النفع ودفع الضرر لأن المفتي في حكم من يخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص)[٢] وهذه أعلى درجات التجرد عن الهوى التي تحتاج إلى صدق حال مع الله أولاً وقبل كل شيء تجعل المفتي دائم الذكر لحقيقة عمله وهي التوقيع عن الله.

وفي مقابل هذا لو نسي المفتي هذه الحقيقة وغفل عنها لا يستحق منصبه (المفتي إذا نابذ في فتواه شخصاً معينا صار خصماً معانداً فترد فتواهُ على من عاداه كما ترد شهادته عليه)[٣] فالمفتي الفاسق الذي يستغل الفتوى لتحقيق خصومة من عاداه أو كسب ودِّ من صادقه أو والاه لا تصح فتواه، والفتوى أمانة ومن عاش بمثل هذه الحال خان الأمانة.

ويعقد ابن مسعود رضي الله عنه مقارنة بين زمان أصحابه وصفة ذلك الزمان وزمان الفتن فيقول (إنكم في زمان كثيرٌ فقهاؤُه قليلٌ خطباؤُه قليلٌ سؤَّالهُ كثيرٌ معطوُه؛ **العمل فيه قائد للهوى،** وسيأتي من بعدِكم زمانٌ قليلٌ فقهاؤُه كثيرٌ خطباؤُه كثيرٌ سؤَّالُه قليلٌ معطُوه؛ **الهوى فيه قائد للعمل،** اعلموا أن حسنَ الهدي في آخرِ الزمانِ خيرٌ من بعضِ العملِ)[٤] وهذا الكلام من ابن مسعود رضي الله عنه له حكم المرفوع لأنه إخبار عن الغيب الذي لا يعلم إلا بواسطة الوحي.

**ولقد لخص عناصر الخيرية في الزمان بثلاثة أمور:**

**الأول:** كثرة الفقهاء المقترنة بقلة الخطباء.

**الثاني:** كثرة المتصدقين المقترنة بقلة السائلين الذين يضطرون للسؤال.

**الثالث:** تحكم القلب والعمل القلبي بالهوى، فالعلم الذي يقود الهوى ويلجمه هو علم

(١) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط١ دار الفكر دمشق ١٤٠٨، ص١٩.

(٢) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ط٤ مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب بيروت ١٤٠٧ ص١٠٦.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص١٠٧.

(٤) البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط٣ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٩- ١٩٨٩، ص٢٧٥، باب الهدي والسمت الحسن، حديث رقم ٧٨٩.

الخشية، ويعجز العلم عن قيادة الهوى عندما تنزع منه الخشية فيمسي هامداً لا روح فيه.

وفي المقابل فإن عناصرَ الشر في الزمان ثلاثة أمور تقابل هذه الثلاثة؛ ويا لروعة التشخيص؛ ويا لدقة التوصيف؛ ولكن أين المداوي؟ وأين المتداوي؟ فالكثير من مشكلاتنا اليوم للخطباء فيها دور بسبب ضعف الصلة بالعلماء أو لتصورهم وتصور الجماهير أنهم هم العلماء.

ويصف الحسن البصري وهو طبيب القلوب الهوى فيقول عنه (شرُّ داءٍ خالطَ قلباً)[١] وهذا وصف الخبير المتخصص.. وهذا يعني أن الذي يتصدر للفتوى ينبغي أن يكون صاحب قلب رقيق خشية أللّه فيه أكبر من الدنيا وأهلها، وصاحب تربية روحية ومنهج في السلوك والتربية.

ثالثاً: طلب إرضاء الغير في الفتوى؛ فقد يفتري الشخص على الشريعة لإرضاء الحكام، فيُدْخِل فيها ما ليس منها، والملوك اليوم لا يحتاجون إلى من يكذبُ لهم ولا عليهم، وإنما هم أحوج ما يكونون إلى مَن يَصْدُق معهم وينصحُ لهم؛ كما ورد عنَّ النبي ﷺ (الدِّينُ النصيحة، قلنا: لِمَنْ؟ قال: للّه ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم)[٢].

فليس سبب الشذوذ في الفتوى دائماً قلة علم أو خشية؛ بل إنزال غير الله عزوجل بمنزلة الله من ناحية الهيبة والإجلال والطمع في المنافع الفانية والمصالح الشخصية، ومن ناحية الخوف من ضر أو نزول كرب. فالبعض لا يخطئ الدليل لقلة العلم ولا لغلبة الهوى، بل هو يعرف الحق ويطلب غيره لقلة شجاعته وخوفِه من المواجهة.

وفي القديم حكى ابن الصلاح عن رجل من العاملين في الفتوى أنه كان يقول (إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه) فهذه محاباةٌ على حسابِ الدين تطعنُ في دين المفتي، وليس موطنُ إكرامِ الأصدقاء هذا.. وحكى أيضاً عن ثقة من الثقات أنه وقعت له واقعة وهو غائب فأفتى فيها جماعة من الفقهاء من أهل الصلاح بما يضره؛ فلما عاد سألهم فقالوا ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه[٣].

ومن مشكلات الفتوى في زماننا أن يكون لكثير من الفضائيات مفتون خاصون يزينون

---

(١) الزهد لابن حنبل، جمع: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ط٢ دار الريان القاهرة ١٤٠٨، ص٢٦٤.

(٢) مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، حديث رقم ٥٥

(٣) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي ص١٢٥.

صورة الفضائية ويبررون لها ويدارون عن شرها ببعض خيرها، وقُلْ مثل ذلك في المجلات والمواقع الإلكترونية؛ بل إنَّ بعض الشركات صار المفتي عندها وسيلة للدعاية لنشاطاتها ولكسب زبائن يثقون بهذا المفتي.

رابعاً: زلة العالم؛ وقد يكون شذوذُ الفتوى زَلَّةً من عالمٍ اجتهدَ فلم يوفَّقْ للصواب، فلا يتابعُ فيما شذَّ فيه، ولا يوافَق عليه؛ لأنه لا عصمة لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ.. وهذه التسمية مأخوذة من رواية عن رسول الله ﷺ يقول فيها [إِنِّي أَخَافُ على أُمَّتِي من بَعْدِي من أَعْمَال ثَلاثَةٍ. قالوا: وما هِيَ يا رَسُولَ الله ﷺ ؟ قال: أَخَافُ عليهم زَلَّةَ الْعَالِمِ وَمِنْ حُكْمٍ جَائِرٍ وَمِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ][1]، وورد من طريق أخرى أنه قال [اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته][2].

فالزلة تصدر من عالم مؤهل كما يخبر الاسم «زلة عالم» وليست من جاهل، والعالم من جنس بني آدم يخطئ ويصيب ويغفل ويذكر ويدخل في عموم قول نبينا ﷺ )كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون([3]، وفيها موعظة لنا أنَّ الكمالَ لله وحدَه ولا عصمة إلا للأنبياءِ.

ويفسر ابن عباس رضي الله عنه المقصود بهذه الزلة فيقول (ويلٌ للأتباع من زلة العالم. قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه فيلقىٰ من هو أعلم منه برسول الله ﷺ فيخبره ويرجع ويقضي الأتباعُ بما حكم)[4].

---

(١) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط٢ مكتبة الزهراء الموصل ١٤٠٤-١٩٨٣، باب عمرو بن عوف بن ملحة المزني، حديث رقم١٤ ١٧/١٧، و(فيه كثير بن عبد الله المزني، ضعيف وبقية رجاله ثقات) ينظر: الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، ط دار الريان ودار التراث العربي، القاهرة وبيروت ١٤٠٧ هـ٥/٢٣٩.

(٢) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، أبواب من تجوز شهادته، باب ما تجوز به شهادة أهل الأهواء، حديث رقم ٢٠٧٠٦ وضعفه العراقي في المغني عن حمل الأسفار.

(٣) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ دار الكتب العلمية بيروت١٤١١-١٩٩٠، ٢٧٢/٤، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي: بل فيه لين. والترمذي، باب التوبة والإنابة، حديث رقم ٢٤٩٩ وقال عنه: غَرِيبٌ، وابن ماجه، باب ذكر التوبة، حديث رقم ٤٢٥١.

(٤) أخرجه البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن ألأعظمي، ط دار الخلفاء، الكويت ١٤٠٤هـ، باب ما يخشى من زلة العالم في العلم أو العمل ص٤٤٢.

**المطلب الرابع: علاج الشذوذ في الفتوى:**

من خلال معرفة الظاهرة وتوصيف ماهيتها، ومن خلال عرض الأسباب المؤدية للشذوذ يكون العلاج بسد الثغرات التي حددتها الأسباب وذلك بالخطوات الآتية:

**الأولى**: الإعداد العلمي الجيد للمفتين؛ وفي كتب الأصول عرض لشروط الإفتاء وصفة المفتي، وهي بين موسع لها بما يجعل الاجتهاد قريباً من المستحيل، ومضيق يُجرئ الجهلة على الفتوى وينزلُ كل هيبة للتوقيعِ عن الله من نفوس المتقحمين، ومعتدل ميسر يفتح الباب؛ ولكن لمن تأهل للدخول بعدة العلم.

**والشروط المتفق عليها بين الجمهور تكاد أن تكون**[1]:

٠١ معرفة جيدة بالعربية (النحو والصرف والبلاغة واللغة) وهو شرط متفق عليه بين أهل الأصول؛ ولكنهم مختلفون بين مكتفٍ بمستوى معين ومشترطٍ الحدَّ الأعلى في استيعاب قواعد النحو والصرف والتوسع في البلاغة.

٠٢ التعمق في علم أصول الفقه وهو شرط متفق عليه أيضاً؛ فينبغي لمن يمارس الإفتاء أن يكون ذا باع طويل في هذا الفن، ويطلعَ على مؤلفات أهل المذاهب المختلفة فيه؛ بعد إتقان أصول مذهب.

٠٣ معرفة علوم الكتاب العزيز والتلاوة والتفسير شرط؛ والحاجة ماسة للتعرف على مناهج التفسير العقلية والنقلية ووجوه القراءات مع معانيها وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وغيرها.

٠٤ معرفة علوم الحديث والمصطلح وشروح دواوين السنة؛ ومعرفة مصطلحات الجرح والتعديل والرد والقبول للروايات.

٠٥ وهناك شرط معرفة الفروع الفقهية، وأقل الأحوال فيه أن يتعرف على مختصر في فقه كل مذهب من المذاهب المشهورة فإنه قد يحتاج إليها المفتي لإفادة السائلين عن مذاهب أئمتهم.

وهناك من يشترط شروطاً أخرى كمعرفته بالإجماع كي لا يخالفه؛ ومعرفة القياس؛ وهو شرط مهم لمن أراد التخصص في الإفتاء، أو يحفظ مقداراً مما يحتاج إليه من نصوص القرآن والسنة، كما

(١) ينظر: ابن حزم، الأحكام، ٤/ ١٧٠ فما بعد، والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ط١ دار الفكر بيروت ١٤١٢- ١٩٩٢، ص ٤٢١.

وهناك من يشترط معرفة بالمنطق والكلام[١].

ولضبط هذا الجهد أرى أن يكون ذلك من خلال جهد مؤسسي يتمثل بمشروع معهد الإفتاء:

فالأمة المسلمة لا يمكن لها أن تبقى دون مفتٍ يوجه السائلين ويجيب المستفتين؛ ويدلهم على حكم الله تعالى فيما يعرض لهم.. ولا يمكن لنا أن نستغني عن وجود أهل الكفاية عددًا ونوعًا من المفتين؛ لأن الواقع يُظهرُ أنَّ الناسَ يحتاجون إلى أعداد من المفتين أكبر من الموجود منهم حاليًا.

والمفتي محتاج لأن يتأهل بمؤهلات علمية تمكنه من الإفتاء كالتدريب على تحمل ضغط الناس وأسس التعامل معهم، والمران على الإفتاء، وتطوير القدرة العلمية له، ليتمكن من القيام بعمله على الوجه المحقِق لمقصد الشارع.

ولا شك في أهمية التدريب والإعداد لكل عمل دنيوي أو ديني، ومن ذلك الإفتاء، فقد درّب النبي ﷺ أصحابه على الإفتاء وأفتوا بحضرته، تمريناً لهم على الاجتهاد والإفتاء.

والعالم قد يحفظ كثيرًا من الفقه ويُعلِّمُه غيرَه، ولكن إذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل العبادات قد لا يُحسن الجواب، بل وقد لا يفهم مراد السائل إلا بعد عسر.

لذا نحتاج إلى العناية بإعداد المفتين مع تطوّر الزمن وتغير الأحوال؛ لقلة المتفرغين للعلم من النابهين الذين يمكن أن يسدوا الخلل من جهة، وازدياد النوازل والمستجدات التي تحتاج إلى نظرٍ وإفتاء. ومن هنا جاءت الحاجة إلى مشروع (**معهد إعداد المفتين وتطويرهم**) الذي قد يرتبط بكلية شرعية أو مؤسسة الوقف.

يتولى هذا المعهد إعداد طلبة العلم ليكونوا مؤهلين للإفتاء، ومستعدين لتحمّل هذا العمل.. وإذا كان الأئمة والدعاة والقضاة قد أُسست لهم معاهدُ تتولى مهمة التدريب والارتقاء، أفلا يكون للمفتين معهد يتولى هذه المهمة لهم؟

وتوكل للمعهد المقترح وظيفة تدريب وتأهيل المفتين، والمأمول أن ينتج هذا المعهد نخبة من طلبة العلم ممن يمكنه تولي مهام الإفتاء في منطقته، وذلك من خلال دورات خاصة ومتعددة تتضمن تقديم عرضٍ مهمٍ لبعضِ ما يحتاجه المفتي ليكتمل في نهايتها البرنامج المطوّل.

ويمكن أن يكون من شروط القبول أنْ لا يُقبلَ للدراسة في المعهد إلا حملة الشهادات الشرعية، أو مِمَن يماثلهم علماً بعد مقابلةٍ شخصيةٍ يعرف منها استعدادُه وتأهلُه.

---

(١) ينظر على سبيل المثال: الزركشي، البحر المحيط، ١٩٩/٦-٢٠٤ بتصرف واختصار.

**وأهداف هذا المشروع:**

١) تأهيل وإعداد نخبة من طلبة العلم المتمكنين علماً وعملاً.

٢) تأمين النخب الممتازة من المفتين ممن تحتاجهم بلداننا في ظرفها الحالي الحرج.

٣) سد النقص الحاصل في الممارسين للفتوى الثقات على المنهج الوسطي بعدما استحر القتل بهم أو الاعتقال أو التهجير، وهذا في بلدنا خاصة.

٤) رفع مستوى طلبة العلم ليكونوا أقدر على القيام بالدور المطلوب منهم.

**وأما المواد المقترحة للدراسة في المعهد:**

١- العلوم التي تقدم ذكرها كشروط في علم المفتي المجتهد.

٢- الإفتاء التطبيقي والممارسة العملية للإفتاء؛ وذلك من خلال دراسة تطبيقية لعدد من المسائل العلميّة وكيفية الإفتاء فيها.

٣- دراسة عددٍ من فتاوى العلماء المتقدمين والمتأخرين وبحث مناهجهم في الإفتاء؛ والتعرف على أثر الاختلاف.

٤- أدب الفتوى وخلق المفتي.

٥- مهارات الإلقاء والتواصل مع الآخرين والتنمية البشرية، والتعامل مع المواقف المحرجة.

ويمكن أن تكون الدراسة بطريقة ورَش العمل وحلقات النقاش مع التكليف بالأبحاث.

ثانياً: التربية والإعداد الروحي للمفتي؛ ورد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنَّ الحجر على الحُرِّ إذا بلغَ عاقلاً باطلٌ، ولا يجوز الحجر عنده إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن والمتطبب الجاهل والمكاري المفلس لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم؛ والمتطبب الجاهل يفسد عليهم أبدانهم؛ والمكاري المفلس يتلف أموالهم؛ فيمتنعون من ذلك دفعا للضرر[١].

والْمُفْتِي الْمَاجِنِ: هو الذي يُعَلِّمُ الْعَوَامَّ الْحِيَلَ الْبَاطِلَةَ؛ كَتَعْلِيمِ المرأةِ التي تريد مفارقة الزوج الارْتِدَاد لِتَبِينَ من زَوْجِهَا؛ أو لِتَسْقُطَ عنها الزَّكَاةُ وَلا يُبَالِي بِمَا يُفْعَلُ من تَحْلِيلِ الْحَرَامِ أو تَحْرِيمِ الْحَلالِ، وكذلك الذي يفتي عن جهل[٢]..

(١) ينظر: السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط دار المعرفة بيروت ١٥٧/٢٤.

(٢) ينظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط دار الكتب الإسلامي القاهرة ١٣١٣هـ ١٩٣/٥.

والفتوى عن جهل قد تعالج بالتعليم؛ أما عن مجون وعدم مبالاة فهذا الذي يحتاج إلى تربية القلب وتزكية النفس.

وربما يقال: إن هذا ليس من شأن أصول الفقه والإفتاء، وهذا صحيح ولكن هو من أصول التربية الدينية التي يحتاج إليها كل عالم قبل تصدره، وفي واقعنا المعاصر بعض من يصدر الفتوى لهوى وحب في التباهي والمغالبة وربما المكسب ونسي أن الفتوى عبادة تحتاج إلى قلب طاهر كقلوب سلفنا الذين قال الله عنهم {أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ}(١). وتحتاج إلى عقل يستشعر معنى قوله ﷺ (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لم تَكُنْ تَرَاهُ فإنه يَرَاكَ)(٢). لذلك فنحن بنا حاجة إلى إدخال هذه الفقرة ضمن برنامج إعداد المفتين ليكون حاضرًا في ذهنهم عظم الكلام في التحليل والتحريم.

ثالثاً: إحياء منهج الإفتاء الجماعي؛ الذي كان سائداً في زمن الخليفتين الراشدين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. فمن تتبع منهج أبي بكر رضي الله عنه يجد أنه كان إذا جاءته الخصومةُ نظر في كتاب الله، فإن لم يجد نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد سأل الناس هل يحفظون في الأمر سنة فإن لم يجد (جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به)(٣)، وهكذا كان عمررضي الله عنه.

وهو مأخوذ من توجيه النبي ﷺ فقد ورد عن علي رضي الله عنهمانه قال: يا رسول الله أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم يخصص فيه سنة منك؟ قال [تَجْعَلُونَهُ شُورَى بين الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلا تَقْضُونَهُ بِرَأْيِ خَاصَّةٍ(٤) فهذا أوضح ما يدلَّ على النهي عن الاستئثار الفردي بالفتوى. ويشخص الشاطبي أسباب خطأ المفتي فيقول (الخطأ في الإجتهاد إما بخفاء بعض الأدلة

(١) سورة الحجرات، من الآية: ٣.

(٢) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع الصحيح، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧، كتاب الإيمان، بَاب سُؤَالِ جِبْرِيلَ النبي ﷺ عن الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ، حديث رقم ٥٠. ومسلم، كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب بَيَانِ الإِيمَانِ وَالإِسْلامِ وَالإِحْسَانِ، حديث رقم ٨.

(٣) أخرجه الدارمي ، بتصرف. ٧١/١.

(٤) الطبراني؛ المعجم الكبير؛ تحقيق :حمدي السلفي، ط١ ؛ مكتبة العلوم والحكم؛ الموصل ١٩٨٣-١٤٠٤ ، ١١/ ٣٧١. وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط ١٧٢/٢ عن علي رضي الله عنه (يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا قال تشاورون الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة) قال عنه في مجمع الزوائد ١٧٨/١: رجاله موثقون من أهل الصحيح.

حتى يتوهم فيه ما لا يُقصدُ منه، وإما بعدم الإطلاع عليه جملة)[١].

فالمفتي قد يزل مع علمه ولزلته سببان:ـ

١- خفاء بعض الأدلة عليه حتى يتوهم أن الدليل يفيد كذا وهو لا يفيده، أو أنه لا يفيد كذا وهو يفيده، أي إن العالم يعرف الدليل ولكن تلتبس عليه دلالته.

٢- عدم إطلاعه أصلاً على بعض الأدلة الجزئية كعدم بلوغ المجتهدِ الحديثُ.

ومما لا شك فيه أن اجتهاد الجماعة يجنب هذه الزلة لأن قوة مجموعة عقول أهل الفن هي أكثر اقتراباً للصواب من عقل واحد، واطلاع المجموع من أهل الاختصاص على أدلة هو أكثر من اطلاع الواحد[٢] ولا سيما في زماننا.

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط١ دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٤-١٤٢٥ ص ٨٢١.

(٢) هذه خلاصة في التعريف بفائدة الفتوى الجماعية في عصرنا، والموضوع يحتاج إلى شيء من التفصيل أسأل الله أن يمن علي به ويمكنني منه.

**المطلب الخامس: نماذج من الفتاوى الشاذة**

الفتوى الشاذة كانت نادرة فى تراثنا الفقهي، وأكثر ما يضرب لها مثل في الفقيه الأندلسي تلميذ مالك يحي بن يحي بن كثير الليثي إذ أفتى الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي المعروف بالربضي[١] صاحب الأندلس الذي واقع في رمضان جارية له كان يحبها، ثم ندم فسأل الفقهاء عن توبته وكفارته فقال يحي بن يحي: تصوم شهرين متتابعين. فلما بادر يحي بذلك سكت بقية الفقهاء حتى خرجوا فقالوا ليحي: ما لكَ لم تفته بمذهب مالكٍ وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام؟ فقال: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، وحملْتُه على أصعب الأمور لئلا يعود[٢]. وقد علق الغزالي على هذه الفتوى بقوله (هذا قول باطل) وسبب بطلانه كونه:

**أولاً**: مخالفة نص الكتاب بمصلحة توهَّمها المفتي؛ إذ المصلحة في اتِّباع النصِّ، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرع وأحكامه بسبب تغير الأحوال.

**ثانياً**: يفتح باب سوء الظن بالعلماءِ؛ فإذا عرف الناس ذلك من صنيع العلماء لم تحصل ثقة الملوك بفتواهم وظنوا أن كل ما يفتون به هو تحريف من جهتهم بالرأي[٣].

وأما في زماننا فالفتاوى الشاذة أصبحت كثيرة بل منتشرة فى واقعنا المعاصر وذلك لجرأة الكثيرين على الفتوى، وإن لم يملكوا مؤهلاتها.

وهناك مشكلة لدى جماهير الناس في أنَّ الكثير منهم يظنُّ في الخطيب أو الواعظ أو الداعية أو المفكر الإسلامى أهليةُ التصدر للفتوى، وهذا من طيبة الناس وبساطتهم؛ ولكن لا يجوز للمسلم الذي يعمل في مثل هذه الحقول أن يتدخل فيما لا يحسنه أو يدعي ما هو ليس أهلاً له، وإن حسبَه الناسُ كذلك، فهو أعرف بنفسه، قال تعالى {بَلِ الإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ* وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ}[٤].

(١) الأمير عبد الرحمن بن الحكم الأموي ولي الإمارة في الأندلس سنة ٢٠٦، وتوفى سنة ٢٣٨هـ (الحافظ الأزدي، عبد الله بن محمد بن يونس، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، تحقيق: عزت العطار، ط٢ مطبعة المدني، القاهرة، ١٤٠٨ـ ١٩٨٨، ١٣/١)

(٢) التحبير شرح التحرير ٣٤٠٦/٧ـ٣٤٠٧. والقصة ذكرها الشاطبي وقال: حكاها ابن بشكوال، وكذا ذكرها الغزالي في المستصفى، ص١٧٤. وغيرها من كتب الأصول.

(٣) ينظر: الغزالي، المستصفى ، ص١٧٤.

(٤) سورة القيامة، الآيتان ١٤-١٥.

ومن الناس اليوم من نصب نفسه لإجابة كل سؤال يتعرض له غير هيَّابٍ من أيِّةِ معضلةٍ؛ وهو ربما يجهل المجمل من المبين.. ناهيك عن جهل القياس والاستحسان وغير ذلك من مصادر التشريع.

جاءني مرة زوجان بوثيقة صممها لهما أحد أئمة المساجد عنوانها {**عقد طلاق**} وثَّق فيها طلاقهما؛ والطلاق هو إنهاء عقد الزواج؛ وإنهاء العقد ليس عقداً، ألا أنه عنون الوثيقة بأنها عقد. والفتاوى الشاذة اليوم من الكثرة والشهرة بما يجعلها في متناول الجميع لما تعج بها مواقع الشبكة العنكبوتية؛ ومنها على سبيل المثال:

فتاوى جمال البنا في جواز التقبيل بين الشباب والفتيات؛ وفي جواز عدم لبس الحجاب؛ وغيرها[١].

وفتوى رضاعة زميل العمل في الدوائر الحكومية وغيرها لمعالجة خلوة الموظفين والموظفات؛ التى صرح بها الدكتور عزت عطية رئيس قسم الحديث بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر[٢]، استنادا إلى إجازة الرسول ﷺ لامرأة أبي حذيفة فى إرضاع سالم مولى أبى حذيفة[٣].

الفتوى بأن أكل البصل والثوم ونحوهما قبل صلاة الجمعة يسقط فريضة الجمعة عن المسلم وما يتبعه من جواز عدم السعى إلى ذكر الله ومشاركة المسلمين فى صلاة الجمعة

ومن أقبح الشذوذ أن تصدر فتاوى في زماننا تُحَرِّم الانتخابات وتصف الانتخابات الرئاسية بأنها (تسوغ لمنازع ولي الأمر أن يقدح علناً في سيرة ولي الأمر وأن يُشَهِر به وبطريقته وفي هذا الكثير من المفاسد، والواجب أنَّ ولي الأمر لا ينازع إلا بضوابط شرعية معلومة)[٤] ويبرر ذلك بمبررات منها أن الحاكم ليس عنده استعداد لأن يتنازل عن منصبه؛ بل لديه استعداد على أن يحميه بكل ما يمكن ولو أدى ذلك إلى أخطار فادحة.. والأعجب أن يقرر أنَّ من حق المتسلطين على أمورنا اليوم أن يطاعوا وإن منعوا الحقوق أو ظلموا، ووجوب الصبر على جورهم.. ويسرد النصوص التي قيلت في أمراء ومواضع غير موضعنا؛ وينزلها في غير منازلها.

---

(١)ينظر على سبيل المثال: موقع منتدى التوحيد www.eltwhed.com .

(٢) ينظر: موقع الملتقى www.ikhwan.net .

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، بَاب رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ، حديث رقم ١٤٥٣، وللرد على مثل هذا الكلام ينظر: النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢، ٣٠/١٠.

(٤) أبو منار العلمي، دحر المثلب على جواز تولية المسلم على المسلم من كافر متغلب، ط١ بغداد ١٤٢٥-٢٠٠٥ ص١٧٧.

والعجب أن يراعي المفاسد المترتبة على منازعة الحكام الطواغيت؛ ولا يراعي التفرق الذي يحدث بسبب انتقاد بعض الجماعات الإسلامية على اجتهادها فينتقد فعل (الجماعات الإسلامية حيث ينصبون رجلاً يبايعونه أميراً ويوجبون على أنفسهم وأتْباعِهم السمع والطاعة؛ فهذا منبثق من فعل الخوارج، ومن تقليد الكفار)[١] ويُعرِضُ بعلم أو بغير علم عن أنَّ النبي ﷺ كان (يبايع أصحابه في الحرب على أن لا يفرُّوا، وربما بايعهم على الموت، وبايعهم على الجهاد، كما بايعهم على الإسلام، وبايعهم على الهجرة قبل الفتح، وبايعهم على التوحيد والتزام طاعة الله ورسوله، وبايع نفرًا على أن لا يسألوا الناس شيئاً)[٢] وبايعهم على النصرة والحماية فهل هذا من فعل الخوارج؟

هذا فهم ناقص أو فيه عوج للدين الذي يصور منصب الخلافة أو رئاسة الدولة أنَّه حق للرئيس لا يجوز منازعته فيه، ومن ثَمَّ فعدم استعداد الحاكم للتنازل مبرَرٌ؛ واستعداده لحماية المنصب بكل ما يمكن مقبول؛ ومطالبة المحكومين بحقوقهم ووقوفهم في وجه الظالم ليقولوا له يا ظالم هي منازعة لحق غيرهم.

ولا أدري أين هو من قصة مُعَاوِيَةَ حين أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضاً لِعَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو فَأَمَرَ عبدالله مَوَالِيَهِ فَلَبِسُوا آلَتَهُمْ وَأَرَادُوا الْقِتَالَ، وقال: إني سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول (ما من مُسْلِمٍ يُظْلَمُ بِمَظْلَمَةٍ فَيُقَاتِلَ فَيُقْتَلَ الا قُتِلَ شَهِيداً)[٣]، فما بالك فيمن قتله هؤلاء الذين سرقوا المليارات، وعطلوا في الشعوب القدرات، ونصروا الأعداء على شعوبهم من أجل مصالحهم؟

ورئيس الدولة في ديننا منصب دنيوي يتولى الرئيسُ فيه عمله بمقتضى عقد بين الطرفين؛ الحاكم والأمة يسمى «البيعة» تختار بموجبه الأمة من تراه مناسباً للمنصب ويتعهد بمقتضى العقدِ المختارُ للرئاسة بالتزام سياسة شرعية معينة إنْ خالفها كان للأمة الحقُ في منازعته وليس لها الحق في المنازعة إنْ وفَّى بالتزاماته.

وقد سمى الماوردي أهلَ الحلِ والعقدِ بأهل الاختيار[٤] وهي كلمة لها دلالتها في حق نواب الأمة

(١) دحر المثلب، ص١٥٥

(٢) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، ط٨ مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت والكويت ١٤٠٥-١٩٨٥، ٩٥/٣.

(٣) مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم ٦٩١٣. وقال المناوي التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٦٨/٢: اسناده حسن

(٤) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥- ١٩٨٥ ص٦-٧.

بالانتقاء والانتخاب؛ وهو المصطلح الذي يستعمل اليوم في الكتابات السياسية المعاصرة.

ولو تأملنا في بيعة العقبة الثانية لوجدنا قوله ﷺ (أُبَايِعُكُمْ على أَنْ تمنعوني مِمَّا تَمْنَعُونَ منه نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ. فَأَخَذَ الْبَرَاءُ بن مَعْرُورٍ بيده ثُمَّ قال: نعم والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَنَمْنَعَنَّكَ مِمَّا نَمْنَعُ منه أُزُرَنَا)[١] ثم بعد ذلك قال لهم (أخرجوا إليَّ اثني عشر نقيباً منكم يكونوا كفلاء على قومهم... وقال للنقباء: أنتم كفلاء على قومكم ... وأنا كفيلٌ على قومي قالوا: نعم)[٢] فالحادثة تدل على أنَّ البيعة عقد تراضٍ بين طرفين يعبر كل طرف عن شروطه وإرادته، فالنبي ﷺ يريد الانتقال إلى يثرب بشرط توفير الحماية وهم تعهدوا بها.

ثم في القصة تقرير لما يسمى اليوم بالتمثيل النيابي[٣] باختيارهم النقباء وتكفل النقباء ببقية الوفد؛ وقد روعيت النسبة العدية في عملية الاختيار، فالحاضرون كانوا سبعين رجلاً وامرأتين فكان على كل ستة أنفار نقيب؛ وهذه الطريقة في الاختيار تمثل زبدة الانتخاب؟

ثم ألم تكن بيعة الخلفاء انتخاباً عاماً من قبل الأمة بعد الترشيح الخاص من خلال البيعة الخاصة؟ إنَّ بيعة العامة هي أساس انعقاد الخلافة لذا خطب عمر رضي الله عنه مرة فقال (إنما كانت بَيْعَةُ أبي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ ألا وَإِنَّهَا قد كانت كَذَلِكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ فيكم من تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إليه مِثْلُ أبي بَكْرٍ، من بَايَعَ رَجُلاً من غَيْرِ مَشُورَةٍ من الْمُسْلِمِينَ فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلا)[٤] وعمر رضي الله عنه لا يعني الخطأ في اختيار الخليفة وأنَّ أبا بكر لا يستحقها؛ بل قصد بيانَ تعجله في المبايعة دون مشاورة المسلمين لذا نهى عن البيعة دون مشاورة.

إنَّ سرَّ قوةِ العالِمِ أن يكون ابنَ عصره فيعيش العصر بعقله ويفتي لمقتضياته، وهكذا كان جلُّ علمائنا وعلى رأسهم الأئمة الأربعة رضي الله عنهم.

وهناك فتاوى صدرت عن بعض العلماء يمكن أن نصفها بأنها سبقت عصرها، وفي تأريخنا الكثير من العلماء والمفتين الذين أصدروا فتاوى من هذه الشاكلة، كما أنَّ هناك فتاوى في واقعنا المعاصر صدرت عن ناس لم يعيشو عصرهم فجاء كلامهم متأخراً عنه.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، حديث كعب بن مالك، حديث رقم ١٥٨٣٦.

(٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى ٦٠٢/٣.

(٣) ينظر: د. محمود بو ترعة، رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه، ط١ دار المصطفى دمشق ١٤٢٩-٢٠٠٨، ص٨٣.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين، بَاب رَجْمِ الْحُبْلَى في الزِّنَا إذا أَحْصَنَتْ، حديث رقم ٦٤٤٢.

ومن الفتاوى التي سبقت عصرها فتوى الشيخ محمد رشيد رضا (ت١٩٣٥) صاحب تفسير المنار، فقد سئل عام ١٩٠٩م: ما حقيقة الدستور؟ وما موقف الدين الإسلامي منه؟ وما الدليل عليه من الكتاب والسنة؟

فأجاب رحمه الله: تنقسم الحكومة في عرف أهل العصر إلى قسمين أصليين:

حكومة مطلقة؛ وتسمى شخصية واستبدادية، وحكومة مقيدة أو دستورية ويعبر عنها الترك والفرس بالمشروطة؛ أي المشروط فيها العمل بالدستور.

ثم يصف الحكومة المطلقة بأن الحاكم (الملك أو السلطان أو الرئيس الأكبر) فيها يأمر وينهى ويحكم ويعفو كما يشاء؛ فهو فوق الشريعة والقانون؛ ولا تجوز محاكمته إذا خالفهما، و(هذا الحكم يُحَرِمُه الدين الإسلامي، بل تحكم الشريعة الإسلامية بكفر مستحله).

وأما الحكومة الدستورية؛ فهي التي يكون فيها الحاكم والولاة مقيَّدِين بشريعة البلاد وقوانينها وليس للحاكم فيها أن يستبد بشيء، بل عليه أن يتقيد بالشريعة والقانون الذي رضيه أهل الشورى. والأساس في فكرة الدستور هو أن تنتخب الأمة نواباً عنها من أصحاب الشأن في الأحكام السياسية؛ وعليها أن تختار أمثلهم وأعلمهم بالشرع ومقاصده ومن أهل الرأي الراجح (فإذا قرروا ما يخالف الشرع القطعي ولم تستبدل الأمة بهم من يعود عليه كان الإثم عليها وعليهم، ولم يكن الدستور مانعاً لها ولهم من إقامة شرعهم، وأما في زمن الحكومة المطلقة فلم يكن لها أن تقول ولا أن تعمل؛ وإن ضاع دينها كله وضاعت دنياها معه).

فالأمة مع الدستور يمكنها أن تحيي دينها ودنياها؛ فإن لم تفعل كان الإثم عليها[1].

أقول: هذا الكلام من وعاء العلم هذا؛ كان قبل أكثر من مائة عام، واليوم ما أحوجنا لمثل هذا الفهم.! وكم سبق رشيد رضا رحمه الله العصر بفتواه لنا.. وكم تخلفَّ صاحبنا عن عصره في فتواه الشاذة التي يبرر فيها الظلم ويسوغ السكوتَ عن الظلمِ من أجل حاكمٍ غاصبٍ لحقِ الأمةِ في أنْ تحيَ دينَها ودُنياها. وإذا كانت الأمة تأثم إنْ لم تستبدل الذي يخالف قطعيات الدين، فما بالك في من يدعو الأمة بسيما العلم وثوب الفتيا في أن لا تستبدل الظالم لأنَّه ليس لديه استعدادٌ لأنْ يتنازلَ عن منصبِه؟.

---

(١) نشرت ضمن فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ٨٠٦/٣-٨١١، وهي منشورة في مجلة المنار ٦٠٧/١٢- ٦١١، (١٩٠٩م). نقلاً عن يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص٢٢١-٢٢٦.. وما نقل داخل الأقواس فهو بالنص وما نقل بلا أقواس فهو بالمعنى.

## الخاتمة

الشذوذ في الفتوى ظاهرة بدأت مبكرًا في التأريخ التشريعي؛ منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم لكنها كانت قليلة، أما في زماننا فقد أصبحت ظاهرة مستشرية وصار الناس يعانون منها ومن تضاربها مع الفتاوى المعتمدة.

والشذوذ يختلف عن التفرد لأن التفرد أصبح يطلَق على ما لهُ دليل وإن كان مرجوحاً؛ ولكنه يخالف فيه الجمهور، أما الشذوذ الآن فهو تخلف عن العصر الذي نحياه وجهل بنصوص الدين الذي نتعبد الله به وانحراف عن مقاصده.

الظاهرة اليوم أصبحت تمثل تشتتًا وتمزقًا في الصف المسلم والبحث عن معالجة لها أصبح أمرًا يفرضُ نفسَه وبقوةٍ.

والمعالجة لا تعني تكميمَ الأفواهِ والغاءَ حقِّ الآخرِ في التعبيرِ عما يعتقدُ، ولكنْ منع غير المؤهل من التحدث في شؤون العامة ومصلحة الأمة.

ومن المعالجةِ بناءُ المتصدر للفتوى علميًا وروحياً، وإعداده تربوياً كي لا يتحدث فيما لا يحسن، فنجنب الأمة شر الفتاوى الشاذة.

## قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

/ ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: جماعة من العلماء، خرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني، ط٦ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩١.

/ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ط٤ مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب بيروت ١٤٠٩.

/ ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط١ دار الحديث، القاهرة ١٤٠٤هـ.

/ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط٢ دار الجيل بيروت ١٤٢٠- ١٩٩٩.

/ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط٨ مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، بيروت والكويت ١٤٠٥-١٩٨٥.

/ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، البداية والنهاية، ط٢ مكتبة المعارف بيروت ١٩٦٥.

/ ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار الفكر بيروت.

/ أبو العرب، محمد بن أحمد بن تميم بن تمام التميمي، كتاب المحن، تحقيق: د. عمر سليمان العقيلي، ط١، دار العلوم، الرياض.

/ أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فوده، ط١ دار البيارق عمان١٤٢٠-١٩٩٩.

/أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ط دار الفكر بيروت.

/ أبو منار العلمي، دحر المثلب على جواز تولية المسلم على المسلم من كافر متغلب، ط١ بغداد ١٤٢٥-٢٠٠٥.

/ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (جمع) الزهد لابن حنبل، تحقيق: عبد العلي عبد

الحميد حامد، ط٢ دار الريان القاهرة ١٤٠٨.

/ البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ط٣ دار البشائر الإسلامية بيروت ١٤٠٩- ١٩٨٩.

/ البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، لجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧.

/ البعلي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

/ البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢ دار العربية بيروت ١٤٠٣.

/ البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤- ١٩٩٤.

/ البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د.محمد ضياء الرحمن ألأعظمي، ط دار الخلفاء، الكويت ١٤٠٤هـ

/ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.

/ الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٥.

/ الحافظ الأزدي، عبد الله بن محمد بن يونس، تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، تحقيق: عزت العطار، ط٢ مطبعة المدني، القاهرة، ١٤٠٨ـ ١٩٨٨.

/ الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١- ١٩٩٠.

/ الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط٢ دار ابن الجوزي، الرياض ١٤٢١هـ.

/ د. محمود بو ترعة، رئيس الدولة في الفكر الإسلامي بين نصوص الشريعة وتراث الفقه، ط١ دار المصطفى دمشق ١٤٢٩-٢٠٠٨.

/ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، ط١ دار الكتب العلمية بيروت.

/ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د.عمر عبدالسلام تدمري، ط١ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧- ١٩٨٧.

/ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين ط دار الهداية.

/ الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: د.عمر سليمان الأشقر، ط١ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤٠٩-١٩٨٨.

/ الزركشي، محمد بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط دار المعرفة بيروت ١٣٩١.

/ السرخسي، شمس الدين، المبسوط، ط دار المعرفة بيروت

/ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط مكتبة الرياض الحديثة الرياض.

/ الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٤-١٤٢٥.

/ الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ط١ دار الفكر بيروت ١٤١٢- ١٩٩٢.

/ الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط١ دار الفكر، دمشق ١٤٠٣.

/ الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢ المكتب الإسلامي بيروت١٤٠٣.

/ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، ط٢ مكتبة الزهراء الموصل ١٤٠٤-١٩٨٣.

/ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الاثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٨- ١٩٨٧.

/ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط ط١ دار ابن كثير دمشق ١٤٠٦هـ.

/ علي بن عباس البعلي الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط مطبعة السنة المحمدية القاهرة، ١٣٧٥- ١٩٥٦.

/ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، ط دار

الكتب العلمية بيروت.
/ الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣.
/ القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ) الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨-١٩٩٨.
/ الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري ط مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٩-١٩٩٨.
/ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥- ١٩٨٥.
/ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ط دار الكتب العلمية بيروت.
/ محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط دار الكاتب العربي بيروت.
/ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان (بترتيب ابن بلبان) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤-١٩٩٣.
/ محمد رضا المظفر (مجتهد شيعي معاصر) أصول الفقه، ط٢ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت١٤١٠-١٩٩٠.
/ محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح ط٢ مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٨.
/ مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط دار إحياء التراث العربي بيروت.
/ النووي، أبو زكريا يحي بن شرف بن مري، صحيح مسلم بشرح النووي، ط٢ دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢.
/ النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط١ دار الفكر دمشق ١٤٠٨.
/ الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، ط دار الريان ودار التراث العربي، القاهرة وبيروت ١٤٠٧ هـ.

/ اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط دار الكتب العلمية، بيروت.

/ يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، ط٣ دار الشروق القاهرة ٢٠٠٨.

- **المواقع الألكترونية:**

١) موقع الملتقى: www.ikhwan.net

٢) منتدى التوحيد: www.eltwhed.com